

شرح الشيخ الزامل منظومة القواعد الفقهية للشيخ السعدي 20

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. نكمل الكلام على قاعدة اليقين لا يزول بالشك وان الاحكام ترجع لايقين كما تقدم والاصل في هذا مثابة الصحيحين - 00:00:00

عن النبي عليه الصلاة والسلام انه شكر اليه الرجل يجد حركته في دربه قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا وفي لفظ شكره رجل يخيل اليه انه خرج منه شيء ولم يخرج منه شيء او لم يخرج منه شيء وهو في صحيح مسلم حديث هريرة - 00:00:30

قال فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحانا وقد روى الترمذى مختصرا لا وضوء الا من صوت او ريح. تكلم بعضهم في هذه الرواية قالوا ان محفوظ خلاف هذه الرواية عند الترمذى وغيره والمحفوظ اللفظ المتقدم حديث ابى هريرة - 00:00:50 وهذا القاعدة قاعدة نافعة في امور كثيرة في غير امور عبادات يرجع الى مصالح الناس فالاصل ان الطهارة باقية لمن توظأ وان الحدث باق لمن لم يتوضأ والاصل ان الماء ظاهر حتى لو نجاسته - 00:01:10

الماء ظهور لا ينجسه شيء والاصل طهارة الثياب والاصل طهارة البساط والفرش وهذا سيأتي ايضا في الباب الذي في العصر الذي بعده. وهذه القاعدة من فروعها الاصل بقاء ما كان على ما كان. الاصل - 00:01:30

فمن اغرض انسانا او اجره واجره دارا او عربية او فادعى يعني المقترض وادعى المستأجر انه سلم الاجرة فالقول قول اه من له المال والقول قول مفترض وقول المؤجر لان الاصل بقاء هذا المال في ذمته المقترض وذمة - 00:01:50

المستأجر ما دام انه معترض به حتى يثبت آآ اذا وله الاصل بقاء المال في ذمته الاصل المالي في اه ذمته. ومن ذلك اذا ادعت المرأة اذا ادعت المرأة المعتبرة بقاء عدتها - 00:02:20

وانها لم تخرج من عدتها فالاصل ما دام اننا سلمنا بانها معترضة فالقول قولها اه اه لهذا تبقى معترضة وتبقى لها النفقه ما دامت في العدة فالاصل بقاء ما كان على ما كان. وكذلك ايضا - 00:02:40

عكس القاعدة عصر اصل البقاء مكان عصر براءة الذمة. الاصل براءة الذمة آآ يعني حتى يثبت قولوها حتى يثبت شغلها. يعني اي الاصل براءة الذمة وخلوها وعدم انشغالها. عكس التي تقدمت وهي كلها متبرعة - 00:03:00

اه من ادعى على انسان حق من الحقوق انه اقرظه مثل ما تقدم انه اقرضه انه اه يعني اعاده فالاصل عدم القرض الاصل عدم العارية حتى يثبت ذلك حتى فالاصل براءة الذمة وعدم انشغالها حتى - 00:03:20

ذلك. وهذه كلها بناء على اليقين. البناء على اليقين. ومن ذلك ان الاصل يقولون في الصفات العارضة عدم الاصل في الصفات العارضة العدم. فالمعنى ان اه الشيء الذي الاصل عدمه نبقي على عدمه - 00:03:40

حتى تبتخله. فمن اشتري شيئا مبيعا فادعى المشتري ان به عيبا نقول اصل البراءة من العلم دخيل ام ذلك فورع ان فيه عيب فالاصل البراءة من العين لان الاصل هو السلام الاصل هو السلامة حتى يثبت خلاف ذلك وكذلك - 00:04:00

ايضا اه لو ادعى اه في في مضاربة انت مثلا ظاريت انسان اعطيته مالا قلت ظارب ويع واشتري به والربح بيننا مناصفة. فادعى عليه الربح. القول قوله الا قوله او قوله العامل - 00:04:20

الذى يعمل لان القول العام لانه مؤمن على الشيء هذا فانت تدعى الربح والاصل عدم الربح الاصل عدم الربح فإذا قال اه عنترة ربحت كذا انت ربحت كذا فالقول قوله المضارب. هذى الاصل في الصفات العارضة العدم يرجع الى هذه - 00:04:40

قاعدة بعد اليقين لا يزول بالشك. وكذلك ايضاً من فروعه الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. هذه قاعدة يعني متفرعة عن القاعدة آآ التي قبلها وهي متفرعة القاعدة الاصل والاصل في الصفات آآ - 00:05:00

التي او لاستضافة الحادث الى اقرب اوقات. اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. وهذه تختلف عن التي قبلها لأن التي قبلها لم يعني يتتفق على حدوث شيء. لم يتتفق على حدوث شيء - 00:05:20

معنى انه الاصل عدمه ولم يتتفق على فد احدهما انه حدث لكنها هنا في هذا اتفقا على اتفاق المدعى والمدعى عليه ان شيئاً ما حادث لكن اختلفوا متى حدث مثلاً - 00:05:40

لو توفي رجل وله زوجة نصرانية. فجاءت بعد وفاته الزوجة النصرانية وقالت ورثة انا اسلمت قبل موتي ابيك. قبل موتي اسلمت قبل موت زوجي المتوفى فلي نصيب. فلي نصيب. جاءت الى اولاده فقالت لي نصيب. هي الثمن يعني زوجة - 00:06:00

ومعكم مع الفرع هل نصدقها بدعواها؟ او نطبق ان الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقات. هي تدعى حدوث ماذ؟ الاسلام. هي تقول اسلمت قبل وفاته فمات وانا مسلمة فالمسلم يرث المسلم. قالوا انت اسلمت بعد - 00:06:30

لم تسلمي لا نسلم قبل وفاته. لا نسلم اسلامك بعد وفاته. اسلامك بعده والكافر لا يرث انت لما مات كنت كافرة. طيب شو نقول؟ يقول اصل اضافة الحج الى اقرب اوقاته. ترث ولا ما ترث - 00:07:00

ابهم اي الوقتين اقرب؟ عندنا وقت قبل الموت ووقت بعد الموت. والاصل اضافة الحادث هو الاسلام الى اقرب اوقاتها اي الاوقات اقرب؟ بعد موته. تدعى امرا حادثا. تدعى امرا حادثا نقول لا الاصل - 00:07:20

ان اسلامك واليقين. انت اسلمت ما فيش يقين انت مسلمة الان. لكن اسألتي قبل او بعد؟ اليقين ان اسلامك سائل قبل او بعد. الاسلام كونه اسلمت بعد هذا متفق عليه. هم مسلمون به. كونه اسلمت قبل مختلف - 00:07:40

فهم متفقون على حدود شيء لكن اختلفوا في وقت حدوثه. في وقت حدوثه. فلهذا الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاتي مثلاً انسان ضرب حاملاً على في بطنه حامل ظريها على بطنه فسقط سقط ميت - 00:08:00

يضمون ولا ما يضمن؟ سقط ميت. ضربه وسقط. اذا الحادث يضاف الى هنا شيء لانه اضافته الى آآ اعتدائه عليها طيب هذا واضح ضربها فسقط جنينه حيا حياة مستقرة ليس فيه الم. ليس فيه الم ثم - 00:08:20

ثم بعد ذلك بعد مدة مات. حدث الموت. في الاولى الموت حدث مقارنا للظرفية. هذا واضح. ما في اشكال لكن في هذه الحال هل موته الان هو سقط؟ الظرفية ظريها ثم سقط ثم بقي حيا - 00:08:50

مدة شهر مثلاً ثم مات. هل نقول يضمن لان موته بسبب متسبب او بسبب عن ضربه اياها او نقول لا لان هو بقي مدة والاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته ووقت موته بعيد من وقت ضربها ضرب - 00:09:10

ايها على القاعدة لا يظمن. لا يظمن يعني اما ما يتعلق مثلاً بتعزيز هذا الظمان ظمان الكلام في ظمانه بغيره كما تقدم. هذه مما يتفرغ هذه القاعدة وفروعها كثيرة ومسائل وكذا والله الحمد هي من القواعد الواضحة البينة نعم الطهارة - 00:09:40

نعم. مثل ما تقدم الاصل بقاء ما كان على ما كان. الاصل في مياثنا. الماء الاصل فيه الطهارة الماء ظهور اي شيء. فمن شك في مهلة الطاهر وليس نقول الاصل فيه الطهارة. من شك في الارض هل هي طهارة؟ نقول لا صلي على - 00:10:10

عنه مسجده وظهوره. الارض في الارض الطهارة والثياب. اراد يصلی في التوب. قال التوب فيه رائحة لا نقول هل تعلم انه تنفس؟ قال لا. قلنا الاصل الطهارة. والحجارة كذلك. الاصل فيها الطهارة - 00:10:30

هذا الاصل نبيه ولا ننتقل عنه. تفريعاً على هذه القاعدة. عندنا قاعدة مهمة عظيمة تتصل بالواقع القاعدة طويلة بسطها الحافظ ابو رجب رحمة الله في قواعده فر عليه فروع عظيمة فرحمه الله. وهي اذا تعارض الاصل والظاهر هل يقدم الاصل - 00:10:50

او يقدم الظاهر. قال رحمة الله ان كان الاصل يعني مستند الى ان كان يعني الظاهر مستند الى شيء يثبته عندنا اصل هل نقدم الاصل او نقدم الظاهر؟ تارة نقدم الاصل وتارة نقدم الظاهر وتارة نخرج فيه - 00:11:10

رواج يتال كانت ان يقدم فيه روایتان ان كان الظاهر شهادة او خبراً خبراً او رؤية في هذه الحالة نقدم يعني ان كان مستند الى دليل

بين كالخبر فيقدم الظهر. ولا تفتني الاصل. مثل الماء. الاصل في - 00:11:40

لكن اخبرنا مخبر انه وقعت في نجاسة. ان ان وقعت فيه نجاسة في هذه الحالة نقدم الخبر نقدم خبر نقدم الخبر وان كان مستند الى قرائن في هذه الحالة ننظر مثل مثلا انسان اراد ان يفطر او ان يصلى المغرب فاشكل عليه هل - 00:12:10

الشمس ام لم تغرب الشمس؟ وليس واضحة. فيعمل بالقرار في اقبال الليل وادبار النهار واقبال الظلمة فاذا غالب على ظنه غالب على ظنه هذه ترك الاصل. وهو ان الاصل بقاء النهار. الاصل - 00:12:40

ظاهر ان كان مستند الى القرائن فالقرائن القوية تقدم. وان كان الظاهر مستند الى خبر مثل انسان اخبر انا رأيت الشمس غابت. اذا يفطر ويصلى. هذا اشكال ويترك العصر. فان كان الخبر يعني اذا كان الظاهر مستند. اذا كان الظاهر - 00:13:10

تلدا الى خبر مخبر او رؤية فهذا يقدم بلا اشكال ان كان مستند الى قرائن ما عنده لا خبر لكن ادبر النهار من ها هنا. من جهة المغرب يعني رأى غلام يرى الشمس لكنه اقبل ادبر النهر واقبل من جهة المشرق وغالب على ظنه غروب الشمس فيعمل بهذه - 00:13:30
ولأن الشرع حث على التبشير بالفطر. واذا افترط دخل وقت الصلاة. ومن ذلك اذا شك في الماء في الطريق هل هو طهر نجس؟ انسان يمشي في طريق وخاص فيه بقدميه هل - 00:14:00

نقول ان هذا ما نجس. فتفسد قدميك ولا تدخل المسجد. ولا تطا الفرش لانه نجس. لانك تقول فيه رائحة فيه رائحة ويغلب على ظنه نجاسة هل نقدم هذا الظاهر اللي ظهر لك وهو ليس - 00:14:20

خبر احد ما قال لك احد انه انه تنجس او اخبرك انه تنجس وكذلك آآ والاصل الطهارة هل تقدم الاصل؟ نقول في هذه الحالة اذا غالب على ظنك ان هذه الرائحة راحت نجاسة فانها - 00:14:40

تعمل بها وتترك الاصل. لان الاصل هذا ضعيف. او ضعف حينما هذا الاصل خلخل والظاهر خلخله حتى غالب عليه. وتارة يحتمل مثل ثياب الكفار. هل تلبس ولا ما تلبس؟ يعني التي يلبسونها - 00:15:00

لأنهم ربما لا يتورعون بالنجاسة لو لبسها هل نقول نجسة؟ او نقول الاصل فيها الطهارة او نفرق بين الكفار الذين يتدينون بالتلطخ بالنجاسة. فتحذر منها والكافر الذين يعتنون بغسل الملابس هذا محتمل. فيعمل - 00:15:25

والاحتياط في هذا لا بأس به لكن عندنا الاصل هو الطهارة في مثل هذا ويعلم بالظاهر احيانا اجمل واحيانا آآ مع كثرة القرائن فانه ايضا يقدم على الاصل ويقال والاصل في مياهنا الطهارة - 00:15:45

والارض والثياب والحجارة. نعم تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله ما يمل. نعم. والاصل الذي نبقى عليه في الاوضاع البسطع يطلق على الفرج وعلى الجماع وعلى عقد النكاح. واللحوم - 00:16:05

اللحوم في بهائم البهائم الانعام والطيور والصيول والنفس نفس الانسان واماله والاموال للمعصوم يدخل فيه حتى غير المسلم من المعصومين من اهل الذمة والمعاهدين والمستأمين تحريمها حتى غاية يجيء الحل حتى تتحقق انها حلال هذه الاشياء فافهم - 00:16:35

فانه امر مهم لانك ان لم تراعي هذا الامر وقعت في الحرام في باب الاوضاع ربما تأكل اللحوم وقد تستبيح النفوس والاموال وهذا لا يكون الا عن جهل بهذه القواعد وهذه المعاني العظيمة - 00:17:05

هداك الله وهذا يبين ان العبد لا بد ان يستعين بالله. الاعانة الاعانة بالله في كل شيء فلا حول ولا قوة الا بالله. واياك نعبد واياك نستعين. الفاتحة تقرأ في كل ركعة. وفيها اياك نعبد واياك نستعين - 00:17:25

الاستعانة بالعبادة. ومن استعلن الله عز وجل سدد وفتح عليه. في العبادة ومن لم يعن فهو الهالك فالعبد يجتهد في العبادة. وفي طلب العلم ويسأل الله الاعانة. ولهذا يقول ناظم الروحانة ونسأل الله الاعانة فيما توخيانا من الامانة. فيما اردنا التوخي هو الالتماس من الابانة ابابة - 00:17:45

الحق لانه ان خذل العبد وترك الاعانة من الله عز وجل ولم يستعن بالله عز وجل. اول ما يجني عليه اجتهاده. اول ما يجني عليه اجتهاده. اذا لم يكن عون من الله للفتى فاول ما يجني عليه اجتهاده - 00:18:15

اجتهاد اجتهاد وبذله ينقلب عليه. وهذا مشاهد قد يبذل اسباب عظيمة. لكنه ومخدول لانه غير مستعين بالله وغير معان. ويبدو الآخر سبب يسير تكون معه العواقب الحميدة لانه استعان بالله فحصلت البركة والخير في علمه وعمله واحواله كلها فلا حول ولا -

00:18:35

قوة الا بالله. قال والاصل في الاوضاع ينبغي التنبه المصنف يقول الاصل في النساء بين الاصل في النساء والاصل في الاوضاع العلماء يقولون الاصل في الاوضاع الاصل في النساء الحل. احل لكم ما وراء ذلكم. بين الله - 00:19:05
محرمة النساء والاصل فيما سواها الحل. لكن الاوضاع الاصل فيها التحرير غير النساء. ايضا واللحوم ولم يقل الطيور والبهائم الاصل في الطيور الحل. الاصل في البهائم الحلم. الاصل في الحيوانات المأكولة الحل. الاصل في الطيور الحل. الاصل في اللحوم التحرير. فرق بين هذا وهذا حتى - 00:19:25

00:19:55

بين مراد المصنف رحمة الله وكذلك تكلموا على هذا وهذا. وبينوا ان الاصل في النساء فيما سوي فيما حرم الاصل فيه الحل. وبين المحرمات وما سواهن حلال. وبين المحرمات من سباع الطير سباع البهائم وما سوي حلال. فالله سبحانه وتعالى سبحانه وتعالى -

خلق لنا ما في الارض واحبينا الطيبات وتناولها والاكل منها فالاصل فيها الحل والاباحة الا ما جاءت النصوص كما تقدم في البيوع. الاصل في العقود والشروط الحل الا ما حرم - 00:20:25

الاصل فيها ولهذا نقول العقد عقد البيع لا يصح الا من شروط نفس للبيع لا يصح الا بشروط. لكن نفس المبيع الاصل فيه الحل. نفس العقد نفس العقد لا يصح الا بشرطه. فلو عقد مع بدون استيفاء شروطه فانه حرام - 00:20:45
كذلك ايضا اللحم لحم الطير لحم الطير الحلال وبضع المرأة التي تحل. الاصل فيها التحرير. بضع المرأة التي تحل. يعني يحل نكاحها. هي حل حل ان تقدم على نكاحها. لكن بطبعها لا يحل الا بشرط. ولهذا بعد العقد ربما - 00:21:15

يرتفع هذا النكاح لانه يرتفع بادنى شيء. رجل في صحيح البخاري انه قال تزوجت امرأة فجاءت امة سوداء امة سوداء نعم نعم الا قصدي الراوي الصحابي ابي ابي ارطعتكم وقلت انها كاذبة فسألت النبي عليه الصلاة والسلام قال كيف وقد قالت دعها عن - 00:21:45
لابن ابي ايها بيحبي ابن ابي ايها عقبة ابن الحارث وعقبة الحارث ولا جاءته من ها الظاهر العقم الحالي الظاهر. اي نعم. في قال اني قد ارطعتكم. فامرها النبي ان ان يدعها. فارتفع النكاح - 00:22:25

هذه المرأة الواحدة وهو الصحيح خلافا للجمهور على خلاف من هل هو اربع نسوة لابد ان نضع نسوة او امرأتين او لابد من شهادة رجلين او شهادة رجل والصعب انه يكفي شهادة المرأة الثقة. كذلك اللحوم الاصل فيها التحرير. فمن شك ليس في - 00:22:55
شك في لحم هل هو حلال او ميتة عنده حيوانان كلاهما ميت احدهما مذكر والآخر ميت. احدهم ميتة والآخر مذكى. لكن لا يدرى ايها الميتة. نقول حرام. لا لان الحيوان حرام لا الحيوان حلال. لكن حل لحمه لابد من توفر شرط الذaka. وشكنا في - 00:23:15

الشرط فقلنا الاصل التحرير. في لحم هذا الحيوان. الطير اذا صاد الانسان غزال ظبي صاد اربنا صاد حمام ثم شك فيها هل قتلها سلاحه؟ او لما سقطت في الماء؟ هل ماتت بسلاحه - 00:23:45

نحن لا نقول ان هذا الطير هذا الطبي حرام لا هو حلال في الاصل. لكن هذا الطبي المعين ها ذي هذا الارنب المعين. هذه الحمامنة المعينة. هل تحل او لا تحل؟ نقول لا حرام - 00:24:15

لانه شك في حلها في حل لحمها. في حل لحمها لا في حل جنسها. جنسها حنان ويحل اصطياده. كما تقدم في جنس النساء فهذا مراد في قول الاصل وفي الاوضاع واللحوم. والنفس والاموال للمعصوم هذا واضح - 00:24:35

في تحريم النفوس والاموال هذا محل اجماع وهذه هي مقاصد الشريعة في تحريم في هذه حفظ هذه الضروريات حفظ الدين حفظ البدن حفظ العقل حفظوا المال حفظ النسل. اي الضروريات الخمس. وجاءت الشريعة بتحصيل هذه المقاصد - 00:24:55
حافظي عليها ودفع كل ما ينافقها. ولهذا تركت جئت من اجلها ترك الحاجيات لان هذه الخمس في رتبة الضروريات يتلوها

الحجيات يتلوها التحسينات. ولذا نقول لو ان انسان تضرر بالصلوة قائما فانه يجلس - 00:25:25
اترك الصلاة قائما. والمعاملات. والعبادات. العبادات تترك كثير كثير منها يترك ويحل في باب المعاملات امور ليست في الحقيقة من
رتبة لاجل رفاهية البدن من اجل يترك كثير من الامور التي نهي عنها من اجل رفاهية البدن - 00:25:55

كما في العرايا فلهذا هذه الاصول او هذه المقاصد الخمس وهي مقاصد الشريعة وهي المقصود لما وهي مقصودة لمصالح العباد. فقال
تحريمها حتى يجيء الحل فافهم هداك الله. رحمه دعا بالهدایة ولا شك ان الهدایة من اعظم اسباب العلم. وكان النبي - 00:26:25
عليه الصلاة والسلام كما في الحديث الصحيح يقول ان مسلم اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل فاطر السماوات علم الغيب
والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهدي اهدي بما اختلف فيه من الحق باذنك. انك تهدي من تشاء الى صراط
مستقيم. وكان العلم يدعونا بهذا الدعاء - 00:26:55

دعاء ويسأل الله سبحانه وتعالى الهدایة فانه يفتح ابواب العلم والهدي والخير فلهذا قال المصنف هداك الله ما يمل ما يمل عليك من
هذا العلم. وما يتعلق ايضا في مسألة الذبائح نقول وهذا اذا عرض امر شككتنا في حصول الشرط اما - 00:27:25
اذا استندنا الى اصل فاننا نعمل به ولا نعمل شكا مثل ذبائح اهل الاسلام. لو شككتنا هل سمي نقول؟ كما قال النبي عليه سموا
الله وكلوا وكذلك لو كنت مثلا عند قوم تحل ذبيحتهم سم الله وكل الا ان يغلب على الظن - 00:27:55
ويتبين بالادلة انهم يذبحون على غير اسم الله. وهذا مكان فيه خلاف. نعم نعم هذا انت تعرف فيه بحث ما يتعلق لحوم مستوردة
وفيها يعني كلام حينما يثبت بالقرائن انهم - 00:28:25

والدلائل لا يذبحون على اسم الله اذا لم تحل ذبيحة المسلم الذي يجب على اسم الله ولا يذكره ذبيحة اليهود والنصراني اذا دعا
تيقنا او دلت القناة قوية على انه لا يذكرها من باب اولى ان تحرم وهذا قول الائمة الاربعة رحمة الله عليهم - 00:28:45
بعض اهل العلم اه وهو قول مروي ومعلوم عن جمع من اهل العلم من المتقدمين والمتاخرين ابا حوها مطلقا رحمة الله عليهم. نعم
هذا هو الاصل في العادات والعادات كما نبغى الاصل فيها الاباحة لكنها حينما ينوي الانسان النية الحسنة يدخلها تحت القاعدة
المتقدمة - 00:29:05

الاعمال بالنيات الامور بمقاصدها. فمن نوى بالعادات وسلك بها مسلك العبادة تحولت عادات الى عادات. الاصل في العادات كما
قال الاباحاة انها مباحة. عناء الناس فيما يجري بينهم في آآ عادات الاكل والشرب والبيع والشراء وكذلك - 00:29:35
ما يجري بينهم من اعراف هذا سيأتي في مسألة العرف ولأن العادة اعم من العرف فهي بينهما عموم وخصوص مطلق عموم
وخصوص مطلق. فالعادة اعم مطلقا والعرف اخص مطلقا. بمعنى - 00:30:05
انك كانك تمثل العرف بدائرة صغيرة في دائرة كبيرة مثل الایمان الان في الاسلام ومثل الاحسان في الایمان. فكل محسن مؤمن
ومسلم وكل مؤمن مسلم. وليس كل مؤمن محسنا وليس كل مسلم مؤمنا بل اعمها الاسلام ثم يليه الایمان اخص ثم يليه الاحسان
واخص الثلاثة - 00:30:25

هو من ذلك ايضا ما يتعلق بالعادات قال حتى يجيء صارف الاباحاة. معنى يأتينا دليل يشرف هذه الاباحاة ويعطيها حكما اخر. حتى
يعطيها حكما اخر نلتزم بهذا الحكم الذي نقلنا عن هذا الاصل ونجريه مجرى هذا الدليل من جهة حكمه وجوبا او - 00:30:55
تحريمها وكما تقدم ان العادة تنقلب عادات بالنسبة والوسائل لها احكام المقاصد ويدخل في هذا ما يفعله النبي عليه الصلاة والسلام من
افعاله العادية التي يفعلها على سبيل العادة في - 00:31:25

سفره وفي آآ ركوبه وفي نزوله وفي قضاء حاجته مثلا في طريقه وما اشبه ذلك مبيته تحت هذه الشجرة ونزوله في هذا المكان
وكونه صلى في هذا المكان في سفر وصلى في هذا المكان في - 00:31:45

سفر او صلى في هذا المكان في يوم لما نزل فيه وصلى في المكان الثاني يوم ثانى هذه العادات التي يفعلها عليه الصلاة والسلام
يفعله المقتضى الجبلة والعادة هذه ليست محلا للاتساع والاقتداء. لانها يجرها تجري - 00:32:05
جري العادة ولو فعل او جعلت مجرى العادة ربما يكون فيه نوع من الغلو خاصة لمن لم يضبط بالعلم مع ان وقع خلاف من عمر

رضي الله عنه كان يشدد في هذا وكان يتبع النبي عليه الصلاة والسلام في موضع نزوله في سفره فينزل في المكان الذي نزل فيه -

00:32:25

وكان ايضاً يتحرى المكان الذي يعرفه ان النبي يعني بال فيه فيبول فيه وكان يسهر على دابته رحمة الله ورضي الله عنه اذا مر كما يقول مجاهد فيحيدوا في الطريق اللي وهو سائر اذا مر يحيد يمين وтارة شمال ويخبر النبي عليه لما جاء هذا الطريق اخذ -

00:32:45

يمين ثم اخذ الى جهة اخرى وهذا روى عن الامام احمد رحمة الله وهذا من تشدياته التي اخذت اخذت ونقلت عنه رضي الله عنه جمهور الصحابة على خلافه رضي الله - 00:33:05

عنه وكما قيل كما قال كل من الا صاحب هذا القول فهو مجتهد رضي الله عنه من العلماء من كبار الصحابة الذين رووا علماً كثيراً اجتهده فهو مأجور على اجتهاده. لكن عموم الصحابة منهم والده عمر بن الخطاب رضي الله عنه. خالف في ذلك ومعلوم ما جاء من هديه عليه الصلاة والسلام لما علمت تلك الشجرة التي - 00:33:15

هل يأتيون عنها وان النبي عليه الصلاة والسلام نزل عندها فامر بقطعه وكذلك ما جاء عنه في قصص اخرى مرفوعة بعضها ثبت عنه باسناد صحيح وبعضها مشهور عند اهل العلم وان كان فيه انقطاع. نعم. وليس مشروع - 00:33:35

الاصل في العبادات التوقيف. كما قال ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم ينتم بذا. فلا يجوز ان نحدث عبادة. ولا ذكرها لم به الله سبحانه على رسوله عليه السلام. قال عليها من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. متفق عليه. وعند مسلم ورواه البخاري -

00:33:55

معلقاً مدحون به من عمل لايس عليه امر غرد. وعند ابي داود باسناد صحيح من صنع شيئاً ليس عليه امرنا فهو رد. كل هذا ان من احدث امراً او عبادة او ذكرها لم يأت عن النبي عليه الصلاة والسلام فهو رد. رد - 00:34:25

معنى مردود والنبي عليه السلام قال من احدث رواية الصحيحين عند مسلم والبخاري معلق عمل ولها ذكرها النبووي رحمة الله لانها ابلغ لم يقل من احدث لانه قد يوهم ان يأتي انسان ملبس يقول انا اتبعت من احدثها ولم احدثها. نقول لا من اتبعه - 00:34:45

فهو مثله راضياً بفعله. مثل من يعني احدث شراء وظلماً فاتبعوا غيره فاذا كان في باب الاعمال لباب العبادات في البدع اعظم واعظم لانك راضي والراضي كالفاعل ومن آسن سنة سيئة فعليه وزره لكن الذي سنها اولاً عليه وزره ووزر من عملها والذي بعد ذلك وزر -

00:35:15

وليس كزره ويتحمل ويذر من اتبعه عليها والثاني وهكذا من بعده ويقال ولها في رواية اخرى من عمل لا يشمل المحدث الاول والذي عملها ولم يحدثها. هذه فائدة يشمل من؟ عملها ولو لم يحدثها - 00:35:45

لهذا قال وليس مشروعـاً من الامور نكرة في سياق النفي. كل الامور لا يجوز لنا ان نشرع اي امر من الامور في باب العبادات وهذا ذكره بعد ذكر العادات. لما بين ان الاصل - 00:36:05

الاباحة فالاصل في العبادات الاباح والاباح في العبادات التوقيف غير الذي في في شرعاً المذكور. اللي ذكره الله سبحانه في كتابه سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. وهذا يشمل كل - 00:36:25

كل ما نقل عنه من قوله و فعله وتقريره عليه الصلاة والسلام وكذلك همه لو هم بشيء يكون سنة ولا ما يكون سنة؟ لو هم بشيء يكون سنة ولا ما يكون سنة؟ سنة. يكشف. سنة يعني. اذا هم بشيء يكون سنة ولا ما يكون سنة - 00:36:45

يعني لا لهم الا بحق لا يهمـا. لقد صحيح لقد همت ان امر بالصلاـة فتقـام. ثم انطلق معـي برجال الى قوم لا يشهدون الصلاـة فاحرق عليهم بيـوتـهمـ. وعند ابي داود يصلـونـ في بيـوتـهمـ ليستـ بهـمـ عـلـةـ - 00:37:15

ليـستـ بهـ عـلـةـ وعـنـدـ اـحـمـدـ منـ طـرـيقـ اـبـيـ مـعـشـرـ سـنـدـيـ وـهـوـ ضـعـيفـ لـوـلـاـ مـاـ فـيـ النـسـاءـ وـالـذـرـيـةـ. هـمـ وـهـمـ حقـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ. لـكـ الصـحـيـحـ نـقـولـ فـيـمـاـ يـظـهـرـ - 00:37:35

والله اعلم ان الهم على نوعين هم يهمـ بهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ وـلـاـ يـنـصـرـفـ عـنـهـ بـلـ المـقـامـ يـدلـ عـلـىـ اـنـ قـصـدـهـ وـارـادـهـ. وـالـذـيـ صـرـفـ عـنـهـ

مثلا امر اقتضى ذلك مع بقائه على همه. بالتعليق الوارد مثل هذا الحديث - 00:37:55

وهم اخر انصرف عنه الى غيره. وذاك لم ينصرف عنه الى غيرها من الاول ما انصرف عن غيره وصرف عن فعله لكن لم ينصرف الى امر اخر. بل تركه وبين السلف في تركه. وهم همه - 00:38:25

ثم تركه وعمل امرا اخر. مثل ما جاء في الاستسقاء انه عليه الصلاة السلام عند اليوم باسناد جيد لما صلى الناس عليه الصلاة والسلام واراد ان يدعوا واراد ان يقلب رداءه وان يجعل اعلاه اسفل. والاسفل اعلى اراد ان يجعل الاعلى - 00:38:45

اللي وهذا اسفل والاسفل مثل لو كان عليك مثلا عباءة او جبة اردت ان تقلبه تجعل اعلى جبة اسفل واسفلها اعلى. فثقلت عليه اراد ان يجعلها اعلاها فثقلت عليه. ماذا - 00:39:15

عليه الصلاة والسلام لما قلت عليه هو اراد ان يجعل اعلى اسفل واسفل اعلى ماذا عمل؟ ثقلت عليه ماذا عمل؟ في الحديث عند ابي داود يعني جعل ظاهرها باطنها وباطنها ظاهرها بدل يجعل الاعلى اسفل - 00:39:35

اسفل اعلام مثل مثلا هذى الغترة يعني جعل هذا داخل وهذا خارج قلب. كانت طاقية تقلب وتجعل الباطل الظاهر والظاهر باطن. يجعل البطانة الباطن ظاهر والظاهر باطن. واضح هذا. اذا هو هم ان يقلبها - 00:39:55

عليه ذا جعل الباطن ظهر الان حينما نستسقي ونريد ان نغير هل نجعل اعلى اسفل بمقتضى همه او نجعل ارتباط ظاهر والظاهر باطن بمقتضى ما اال اليه امره وعمله. اه اذا نقول لهم الاول ليس بسنة. لانه - 00:40:15

اعتداد عنه واعاظه الله ما هو خير منه. اذا هذا هو الاقرب والاظهر في باب لهم وعلى هذا اه الاصل في ان ان نفعه عليه الصلاة والسلام انها مشروع هذا هو الاصل - 00:40:35

الا ما كان جبلة. فهذا ليس ملة ليس ملة وفعله كما يقول وفعله المركوز في الجبال كالاكل والشرب فليس ملة. ليس من حيث اتباع. لكن الملة والاتباع في هيئة الاكل - 00:40:55

كونه يأكل بيمنيه وكونه يأكل مما يليه. اما نفس الاكل هل يكون هذا الطعام او طعام اخر فيختلف الانسان ربما يكون طعامه في بلد غير طعام ولد اخر. والصحابة رضي الله عنهم لما ذهبوا الى بلاد اخرى اختلف طعامهم ولباسهم اختلف. فاللباس كونه - 00:41:25

تبأ باليمين حينما تلبس اللباس تدخل يدك اليمنى اول والشمال اول حين تلبس الحذاء تلبس اليمنى اول الييس كذلك والشمال اول واذا اردت ان تنزع تنزع ماذا؟ الشمال ثم يمين اذا انتعل احدكم في الصحيحين كما في الصحيحين عن ابي هريرة اذا تعل احدكم فليبدأ باليمين - 00:41:45

اذا نزع فليبدأ بالشمال لتكون اليمنى اولهما تنعم وآخرهما تنزع حتى تبقى اليمنى اكثر فهذا هو السنة يعني هيئة اللباس للتعلل كيف تلبس الثوب؟ السراويل تدخل الشق اليمين ثم اليسير وهكذا. التيمم لكن كون اللباس - 00:42:05

مثلا يكون ازار يكون رداء يكون قميص يلبس سراويل هذا يختلف من بلد الى بلد الحجامة كذلك لا الحجامة هي السنة قد يكون الحجامة هي الافضل قد يكون الفساد هو الافضل يختلف من بلد الى بلد لان هذا امر يتبع العادة - 00:42:25

طبيعة فالبلاد التي يظهر فيها الدم الحجامة فيها اظهر في البلاد الحارة البلاد الباردة يغور فيها الدم يكون فيها الفساد وهذا مثلا الشعر تسريره مشروع لمن له شعر لكن ايسره بالزيت هل بغير الزيت؟ ربما في البلاد الحارة - 00:42:45

يكون الزيت له اثر يستعمل الزيت وفي البلاد الباردة يكون له يعني يتغير اه شكله وهيئته يستعمل في شيء اخر ما يتعلق اه نفس هذا الشيء يعني اللي هو نفس التسرير - 00:43:05

نفس التزيب يعني شيء هذا امر حسن ومطلوب لكن كيف يكون بأي شيء نكون؟ يقترب بحسب البلاد ايضا بحسب الزمان من جهة البرودة وعدها. الصحابة رضي الله عنهم لما دخلوا البلاد لم يتکلفوا اللباس الذي كانوا يلبسونه في المدينة. بل لبسوا لباس - 00:43:25

لاإنك القوم ما لم يكن لباسا محرما في الشرع. غير الذي في شرعنا المذكور وبمعنى انا حيث وقف الشرع فلا نشرع شيئا من عندنا. نعم. وسائل المرور وسائل الامور كالمقاصد وسائل الامور كالمقاصد. الوسيلة الى - 00:43:45

الشيء كالقصد اليه. وسيلة الى الشيء كالقصد الى الشيء. وسائل الامور كالمقاصد الوسيلة ان كانت الى واجب فهي واجبة ان كانت الى محرم فهي محرمة ان كانت الى مستحب مستحب الى مكروره مكروره الى - 00:44:15

واحكم بهذا الحكم للزواائد. وهو ما يكون بعد الفراغ. مما هو من ضرورة ضرورة المقاصد. الذهاب الى المسجد مشروع. فالقصد اليه مشروع فاذا كان اندهاب حضور صلاة الجماعة واجب فالمشي واجب. الذهاب الى طلب العلم سنة - 00:44:35

فالمشي اليه سنة. او في اي مكان غير المسجد. يحظر درسا ليحضر لقاء زيارة لمريض المشي او القصد سواء على قدميه او على دابته هذا مشروع. الرجوع من المسجد الرجوع من زيارة المريض هذا ايضا يؤجر عليه العبد. وهذا واحكم بهذا الحكم للزواائد. لانها -

00:45:05

ايده وذلك ان بعد الفراغ من الوسيلة الموصولة وبعد تحصيل المقصود انت بالضرورة سوف ترجع هذا ابو زيد من رحمة الله سبحانه وتعالى انه يجزى العبد على هذه الزواائد مع انه قد انتهى. لكن - 00:45:35

يؤجر عليها. شو الدليل عليه؟ ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابى بن كعب رضي الله عنه حدث طويل وفيه انه رضي قال كان رجل من اصحاب النبي يأتي الى المسجد في حر الرمظان على قدميه فقلت له لو اخذت - 00:45:55

تركب عليه. يقيك حر الرمظان. قال ما يسرني ان بيتي مطنب بجوار مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ما يصل من بيتي بجوار المسجد يعني ليس بينه الا خطوات يسيرة قال فاكبرت ذلك - 00:46:15

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لك رجل اني قال وهذا على فقهه رضي الله عنه اني لارجو ان يكتب الله لي خطايا كلما ذهبت يعني واتيت او رجعت الى بيتي. فسأل ابى بن كعب قال ان الله قد - 00:46:35

قد اعطاك او اعطيتك ذلك كله. عند ابن ماجة قد اعطاك على لهجته اليمين. قد انطاك او لغة اليمن ذلك كله وعلى هذا يكون رجوعه ايضا كذلك في باب الحسنات - 00:46:55

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وهذه القاعدة لها يعني فروع منها القاعدة المجموعة لا يتم الواجب الا به فهو واجب هذى واقعة فيها خلاف بعضهم قال عبر ما لا يتم الوجوب الا به فهو وهو واجب. لا وهذه اورد عليهم بعضها ايراد وقالوا لا يصح - 00:47:15

وجوب ليس اليك انت اليك. الواجب عليك تحصيل الواجب. اما الوجوب فليس اليك. ولهذا قالوا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب الصلاة واجبة. الوضوء واجب على المحدث. غسل الجنابة واجب على - 00:47:35

غسل النفاس اذا ظهرت مرأة والحيض واجب عند بعد الطهارة حتى تحصل اذا دخل الوقت لاجل الصلاة وهو واجب وهكذا. ما لا يتم الواجب الا به واجب. ما لا يتم عبر - 00:47:55

العلامة الشنقيطي رحمه الله عبارة ذكرها لا ادرى هل هي يعني من تعبيتها ونقلها لكن مما ذكر قال ما لا ام الواجب المعلق الا ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب. وما لا يتم الواجب المعلق - 00:48:15

على شرط الا به فلزمواج. ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب. وما لا يتم الواجب المعلق على شرط فليس بواجب. وهذه عبارة من باب التوضيح. وعلى هذا يقول رحمه الله ان اه - 00:48:35

الواجب الذي يعني اقسام. شيء لا يمكن تحصيله. وليس للمكلف قدرة عليه. مثل زوال الشمس جوال الشمس لا يمكن تحصيله فهذا ليس بواجب. وهنا ليس مقنعين وهناك وهناك يقدر على تحصيله لكن ليس بواجب. يقدر على تحصيل لكن ليس بواجب. مثل ماذا - 00:48:55

نصاب الزكاة. الزكاة لا تجب الا مع وجود سببها والنصاب. وشرطها وهو الحول. شرطها وهو الحول نقول هل يجب إنسان يحصل نصاب حتى يذكر؟ نقول لا يجب لأنه واجب معلق على شرط ووجوب النصاب فالواجب - 00:49:25

حاجي اما ان يقطع تحصينه او لا يقدر فهذا ليس واجب وسياطي واجب يجب تحصيله الحمد لله رب العالمين. كما تقدم ان ما لا يتم الواجب المطلق والمعلق على شاطئ ليس بواجب. والمعلق على شرط نوعان. نوع لا يقدر عليه مثل - 00:49:45 زوال الشمس لوجوب الصلاة ومثل طلوع الهلال لوجوب الصوم طلوع وكذلك سائر الواجبات المعلقة على شروط ليست من قدرة

المكلف بل هي بل هي امور مثل امور التي هي كونية - 00:50:15

واجب معلق على شرط تمضي على تحصيله. من قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه. الانسان يجب عليه الصوم اذا كان حاضرا ليس مسافرا. لكن اذا كان مسافر يجوز له ماذا؟ الفطر. هل يجب عليه ان يشهد حتى يصوم - 00:50:35

لا يجب عليك لا يجوز له ان يسافر الا اذا كان حيلة لا يجوز. كذلك ايضا تحصين النصاب يمكن الانسان يحصل نصاب. يستطيع مثلا او 00:50:55

بتمامه يعني بتمامه آآ بتمام الحول تجب الزكاة وهو الشرط. الواجب كما المعلق على شرط جسمان وليس بواجب تحصيله. والقسم

الثالث الواجب المطلق فهذا يجب مثل قصد المسجد للصلوة جماعة ومثل الوضوء لاجل الصلوة - 00:51:15

الحدث حديث الجناة لاجل آآ الصلوة او حدث الحيض والنفاس بعد الطهر وهكذا من هذه الامور هذا ما لا يتم الواجب الا به فهو

واجب ونكم ان شاء الله بعد الصلوة - 00:51:45

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. يقول المصلي رحمة الله والخبر والاكرام نعم الحمد

للله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان يوم الدين. انه الى احبه انبه تنبئه يسير يعني

اشكر - 00:52:05

الاخوان جزاهم الله خيرا حرصهم وحسن ظنهم في حرص على العلم وايضا اجتهاد في البحث ما يتعلق بالكتابة على المتن يعني

طلب الاخوان مثلا اكتب على المتن كلمة او توقيع - 00:52:35

لارا مثل الشيء هذا مثل هذه الامور يعني اه كما لا يخفي عليكم ليست مثلا من على تهليل خاصة عند شرح المتون يشرحون المتون

ويكون شرحه اه كالمعتاد ويأخذ طالب من شيخه ويسمع - 00:52:55

شيخي اما مثلا امضاء بتوقيع او ما اشبه ذلك يعني ليس معتادا والحمد لله المقصود هو الفائدة هو العلم وانا يعني استجبت لبعض

الاخوان نتيجة لطلب الشيء هذا وان كنت يعني اقول انه ليس مثلي ان او يمضي ويكتب - 00:53:15

فانا في الحقيقة وان كنت اشرح في هذا لكنني مستفيد في مجالسة اخوانى وفي ايرادهم وما مباحة في بعض المسائل فلهذا احب

منهم يعني ان يترك الامر على ما آآ - 00:53:35

تقدما وانه آآ يعني طلب مثل هذا الشيء وليس فيه في الحقيقة تلك الفائدة يعني تلك الفائدة ليس ان يطلب العلم لوجه الله سبحانه

وتعالى ويباحث به ويسأله سبحانه وتعالى ان يعينه على الاخلاص في قوله وعمله - 00:53:55

وكرمه قال الناظم رحمة الله تعالى والخطأ والاكره في بعض النسخ والخطأ الاكره هو اسقطه معبدنا الرحمن وهذا من رحمة الله

سبحانه وتعالى ان هذه الامور الثلاثة ساقطة عن العبد ولا يؤخذ بها. والحديث المشهور انه تجاوز لي عن امتى الخطأ والنسيان وما

استكرهوه عليه. والادلة جاءت بهذا المعنى دالة عليه - 00:54:15

ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم. وفي قوله سبحانه رب لا تؤاخذن نسينا او اخطأنا. قال الله قد فعلت المراد بهذا ان اللائم مرفوع عن

هؤلاء فمن اخطأ او نسي او اكره فلا شيء يعني والنبي عليه الصلاة والسلام قال من نسي فهكذا او شرب فلا اثم عليه انما اطعمه الله

وسقى - 00:54:45

وكذلك ايضا الحق به الجهل في بعض صوره لو تكلم فيما يجب السكوت فيه وفي هذا حديث معين الحكم السلمي حينما تكلم للصلوة

وقصة المعروفة الطويلة في صحيح مسلم وفيه انه عليه الصلاة والسلام قال ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس آآ -

00:55:15

وانما الذكر والتسبيح وقراءة القرآن. المراد بهذا ان اللائم اه مرفوع واما الظمان فهذا شيء اخر حينما يعني يقع منه الالتفاف بسبب فعله

على سبيل الخطأ والنسيان والاكره فيه لأن المكره نوعان مكره ملحا لا اختيار له. مثل ان يحمل فيرمي على شيء فيتلفه لانسان -

00:55:35

او يرمي على انسان فبسقوط عليه يموت ويقتله فهذا لا شيء عليه والضمان على من اكرهه وهذا له احكام قد يكون على سبيل القتل

العمد قد يكون على سبيل اه عمد الخطأ. اه كما اه قسموا انواعه - 00:56:05

وقد يكون ليس اكراها ملجاً فهذا مثل لو اكره بضرب او يعني بقول فهذا له احكام وله تفاصيله ونعلم ان ايضا من الاحكام الخطأ والنسیان ان كان في باب التواهي فان - 00:56:25

انه لا شيء عليه فهو يجعل الموجود كالمعدوم. اما في باب الاوامر فانه لا بد من تحصيله لأن الاوامر المقصودة. والقصد من المأمور وجوده والقصد من المنهي عنه هو آآ زواله واتلاهه او يعني تركه - 00:56:45

عنه فإذا نسي شيئاً مأموراً في هذه الحال عليه ان يأتي به ويترتب عليه الحكم آآ في هذا المتروك هل مجرد الاتيان به يكفي كما لو نسي يعني صلاة فانه كما قال عليه فمن نام عن صلاة العشاء يصلحها اذا ذكرها وقد يكون - 00:57:05

النسیان مثلا لرکعة فيسلم مثلا من ثلاث فهذا يأتي بالرکعة الناقصة ثم بعد ذلك يسجد للسهو اه ان كان ذكره ايها بعد السلام فله حكم وان كان ذكره ايها قبل السلام فله حكم وهذه احكام متفرعة على هذه - 00:57:25

القاعدة قال اسقطه معبدنا الرحمن وذكر الرحمن مناسب لانه آآ الرحمن من رحمته التي وسعت كل شيء سبحانه وتعالى فمن ان اسقط عن هذه الاشياء ولم يكلنا ايها ولم يرتب على النسیان حكم في باب التأثيم لكن يترتب عليه حكم آآ كما - 00:57:45

تقدّم في باب الالتفاف او ايضا اذا كان في باب الاوامر فلا بد من وجود المأمور به كما تقدّم نعم لكن مع الالتفاف وهذا كالاستدرار لاما تقدّم لكن مع الالتفاف يثبت البدل - 00:58:05

كما لو اتلف على غيره آآ ناسيا انه ما له او على سبيل يعني على سبيل القتل خطأ او على سبيل جرح الخطأ. وكذلك الاكراه في تفصيله وله احكام كثيرة - 00:58:25

وهو العلماء مختلفون في اختلاف آآ طويل وبسطوا احكام رحمة الله عليهم. فلكن مع الالتفاف يثبت البدل بدل هذا هل يثبت بده مثلك؟ هذا هو الاصل وان المخالف يثبت بده مثلك وال الصحيح ان المثل هو - 00:58:45

ما له مثل فاذا اتلف انسان شيء اتلف له طعاما اتلف عليه ثيابا اتلف له دابة فال صحيح انه يثبت البدن بمثله خلافا للجمهور الذين يقولون المثل هو كل مكين او موزون يصح السلم فيه لا صناعة يصح السلم - 00:59:05

وهذا تعريف يعني كما تقدّم انه ضيق فيه المثل ولا دليل عليه وادلة تدل على خلاف سبق اشارة اليه في شيء مما شيع ما تقدّم من آآ دروس هو انه حتى لو - 00:59:25

هدم جدارا فيقيم جدارا مثلك. هدم الجدار يقيم جدارا مثلك. ولهذا في باب القصاص يكون القصاص بالمثل. يكون القصاص بالمثل ولهذا قال القيم لو شق ثوبه يشق ثوبه. لو يقول اعطيك القيمة يقول لا. الا ان رضي والا فانه يكون المواتلة بهذا وفيها ادلة معروفة الصالحة - 00:59:45

عن النبي عليه الصلاة والسلام بهذا الشيء. ولكن مع الالتفاف يثبت البدن. ولهذا كما اتلف بهيمته او دابتة او سيارته فانه عليه الظمان بمثله. والمثل ما يقارب ليس المفروض ان يماثله من كل وجه - 01:00:05

يجتهد في مماثلة من كل وجه فان لم يتيسر فما يقاربه. ولهذا نقول من من الاشياء المثلية اليوم هذه الاجهزة هو مصنوعات المتماثلة فانها آآ وكذلك ما آآ يكون بين الناس يستعملونه في - 01:00:25

في مطاعهم ومشاربهم وملابسهم فان تماثلها تماثلا يعني يعني متطابقا من كل وجه في اكثر هذه الاشياء اه فيكون الظمن بدل الظمان البدنى مثلها سبق الاشارة في حديث عائشة وحديث انس والاشارة اليه في - 01:00:45

تلك القصعة التي كسرت والنبي عليه السلام ضمن ضمنها بمثلها. ولكن شروط الضمان ان يكون المخالف مالا. فان لم تكن مالا فانه لا ضمانه فلو اتلف ميتة لا ليس ليس او دما او يعني ميتة او دما - 01:01:05

او ما اشبه ذلك فانه لا ضمان فيه لانه ليس بمال. الامر الثاني ان يكون متقوم ان يكون متقوما الخمر وان كان مال عند يعني بعض الناس ويبينون لكنه ليس متقوما فلهذا والخنزير كذلك فلهذا لا ينظمنه - 01:01:25

آآ لانه ليس آآ له قيمة في الشرع - 01:01:45